

خمسيات فتاوى الواتساب - رقم (521)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا وبارك الله فيك. اه سائل يسأل الله بعلمكم آآ يقول آآ في صلاة التراويح لا سيما في البيوت اذا صلت المرأة مع آآ مع الرجل فاختطاً آآ الامام - 00:00:00

في الصلاة فردت المرأة. الحكم الشرعي فيه بارك الله فيك. هل يجوز ام لا الحمد لله لا بأس على المرأة اذا صلت خلف زوجها او خلف ابنتها او خلف ابيها واخطأ في القراءة في الصلاة ان تفتح عليه - 00:00:18

هذه المسألة لا نعلم فيها نزاعا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى فيما اذا كان الامام محظى لغى وليس ثمة من يسمع صوتها من الاجانب احد ولكن هناك مسألة اخرى وهي انه اذا كان الامام اجنبيا ويصلني خلفه رجال وخلف صفوف الرجال يصلني النساء. ثم اخطأ الامام - 00:00:40

لم يفتح عليه احد من الرجال فهل يجوز للنساء ان يفتحن على الامام في هذه الحالة؟ الجواب هذه المسألة يفهم اذا فهمنا جواب مسألة اخرى وهي ان صوت المرأة على سجيتها وطبيعتها وفطرتها التي خلقها الله عز وجل عليه. اي يعتبر من العورة التي لا يجوز للرجال - 00:01:00

الاطلاع عليها ام ان صوتها ليس بعورة؟ والقول الصحيح والله اعلم ان صوت المرأة مجرد اعلى سجيتها وفطرتها التي خلقها الله عليه ليس بعورة وانما متى ما صاحب صوتها شيء من التفنج او التخضع بالقول او التكسر - 00:01:20 او الدلال والتفسير فإنه يعتبر عورة. صوت المرأة مجرد اليس بعورة ولكن مصحوبا بمثل هذه الاشياء لا جرم انه عورة. ولذلك الله عز وجل قال فلا يخضعن فلا تخضعن بالقول فيا طمع الذي في قلبه مرض. فلم ينهن عن اصل القول وانما نهاهن عن الخضوع - 00:01:40

قول ولذلك فان المرأة كانت تأتي في مجمع الرجال والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فتسأله بصوتها الذي هو سجيتها وفي فطرتها التي خلقها الله عليه ويجيب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهاها ان تتكلم في محضر الرجال. ولا يأمر الرجال الا يستمعوا صوتها - 00:02:00

فدل ذلك على ان صوت المرأة مجرد اعن هذه الامر لا يعتبر عورة. وبناء على ذلك فيجوز للمرأة ان تفتح على الرجل اذا اخطأ في الصلاة ولم يفتح عليه احد من الرجال والله اعلم. شيخنا احسن الله اليك. رجل يقول انه - 00:02:20 يشتغل مع شركة او مؤسسة ولكن العمل شاق جدا. فهل يجوز له ان يفطر؟ لانه اذا ترك العمل سيفصل من دوامه. وان اشتغلت بهلك اذا كان صائما. ما الحكم في ذلك - 00:02:40

الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان الرخصة لا تجوز الا اذا حل سببها. فلا يجوز لنا ان نفتديه بان يفطر من اول النهار قبل الى العمل لان الرخصة التي هي الافطار لن يجعل سببها وهو شدة الجوع الذي قد يفضي به الى الهالك او التلف. فحين اذ - 00:03:01 نأمره بالصيام من اول النهار ولا يجوز له ابدا ان يفطر في اول النهار حتى اذا ذهب الى العمل وشق عليه وكاد وبلغت به المشقة المبلغ الكبير فصارت المشقة فادحة خارجة عن العادة لا تطاق ولا تحتمل. ففي هذه الحالة نقول له انه يجوز له - 00:03:21

افطار لوجود السبب الذي تبني عليه او يبني عليها جواز الرخصة. واما قبل ذلك فلا نظن احدا من الفقهاء يجيزه له ذلك وفقك الله. فيجب عليه ان يصوم من اول النهار ثم بعد ذلك ينظر في نفسه. فانه ربما رب العمل يخفف عنه العمل - 00:03:41 تكون قد افسدنا صيامه من اول النهار عن غلبة ظن انه سوف يشق عليه عمله فاواعنه في المفسدة المتحققة من اجل مراعاة مفسدة

متوجهة وقد يكون العمل في ذلك اليوم ليس بشاق او انه يكون ثمة اجازة الله - 00:04:01

اعلم بها ذلك الموظف او انه يشق عليه الصيام مع وجود العمل ولكن الله يبعث عز وجل في جسده القوة والاحتمال الصبر فيتجاوز ذلك المشقة ويصبر عن الافطار الى الغروب. وبناء على ذلك فلا يجوز لنا ان ننقم في المفسدة المتحققة وهي امره - 00:04:21
الفطر من اول النهار من اجل مراعاة مفاسد متوجهة قد توجد وقد لا توجد. فنامره بناء على ذلك بالصوم من اول النهار اذا ذهب الى العمل وبدأ في شغله وصار يشق عليه. وصارت المشقة مشقة فادحة لا تطاق ولا تحتمل وكان مضطرا او محتاجة - 00:04:41
الحاجة او محتاجا الحاجة القصوى الى الفطر في هذه الحالة نجيز له ان يفطر. واما ما عدا ذلك فلن يسمعه منا والله اعلم كيما
احسن الله اليك رجل معه زكاة - 00:05:01

يسأل هل يجوز له ان يعطيها اخوانه واخواته مع العلم ان اخوانه واخواته ليسوا للفقراء المعدمين ولا بالاغنياء الواجبين الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان مصاريف الزكاة توثيقية على النص. والمقرر في القواعد ان كل من وجبت عليك نفقته - 00:05:16

لا يجوز ان تعطيه شيئا من زكاتك. وبناء على ذلك فان الانسان لا يجب عليه اصالحة ان ينفق على اخوانه واخواته فيفهم من هذا انهم من جملة من تجوز لهم زكاته. هذا اولا. واما ثانيا فاذا كان اخوانه ليسوا بالفقراء - 00:05:43

المعدمين ولا بالذين يجدون كل كفايتها حاجتهم فانهم يدخلون في وصف المساكين. فان الفقير هو من لا يجد هو من لا كفايته اصالحة. واما المسكين فانه الذي يجد شيئا من كفايتها. ولذلك وصف الله عز وجل اصحاب - 00:06:03
في في سورة الكهف بانها كانت لمساكين يعملون في البحر. فهم مساكين ويملكون سفينه لان السفينة لا تدر عليهم من المكاسب والارزاق ما يحقق ما يكفي حاجاتهم. فالقير هو الذي لا يجد ضروراته. والمسكين هو الذي يجد ضروراته ولكن يفقد حاجياته - 00:06:23

فاذا كان اخوانه ليسوا بفقراء ولا باغنياء. فقد يدخلون في وصف الفقراء فهم من جملة اصناف الزكاة واذا كانوا يدخلون في وصف المساكين فهم ايضا من اصناف الزكاة. وهو يعرف حالة اخوانه. فاذا كانوا يجدون ضروراتهم ولكن يفقدون - 00:06:43

كثيرا من حاجياتهم فيجوز له ان يعطيهم من الزكاة ما تكفي حاجياتهم. واما اذا كان اخوانه قد تحققت ضروراته حاجياتهم ولكن ينقصهم شيء من الامور التكميلية التحسينية فليسوا من الفقراء ولا من المساكين. لان الفقير هو من لا يجد شيئا - 00:07:03
ام من ضروراته والمسكين هو من يجد شيئا من ضروراته ولكن لا يجد ما يغطي حاجياته. واما من يجد ما يغطي ضروراته حاجياته ليس بقير ولا بمسكين. والزكاة لا يجوز ان تدخل فيها المحاباة. فيجب عليه الا يدفع الزكاة لاخوانه او اخواته الا اذا كانوا - 00:07:23

بصفة الفقراء او موصفين على الاقل بصفة المساكين والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ وفقك الله هل من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه؟ سواء كان الصوم - 00:07:43

نذرا او قضاء او كفارة؟ ام انه خاص بالنذر ربنا يوسفك ويرعاك. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان ما كان من الالفاظ الشرعية كتابا وسنة عاما فالواجب ابقاءه على عمومه. ولا يجوز تقييده الا بدليل - 00:08:03

اذا علم هذا فليعلم ان عائشة رضي الله تعالى عنها روت لنا في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه فقوله صلى الله عليه وسلم من مات هذا شرط وقوله وعليه صوم هذا نكرة فهو نكرة - 00:08:33

في سياق الشرط فيدخل فيه كل ما يسمى صوم. سواء اكان من الصوم الواجب باصل الشرع او من الصوم الواجب بالنذر. وبناء انا على هذا التأصيل والتخرير نقول اذا مات الانسان وعليه شيء من الصوم المنذور او الصوم الواجب باصل الشرع. فانه - 00:08:53
ل احد اولئكه ان يتولى الصيام عنه. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك ما صحة حديث؟ نعم سحور المؤمن التمر؟ الحمد لله رب العالمين وبعد هذا الحديث اخرجه ابو داود في سنن - 00:09:13

00:09:33 باسناد صحيح لغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. فهو حديث صحيح لغيره والله أعلم -